والسلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين
نهاني الله تعالى عن قتلهم وهذا بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة
عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستوا الناس
في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم
لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي ابو الحسين بن القصار
وقال قتادة في تفسير قوله تعالى لين لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
سنة الله الاية قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى محمد بن
مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم نسخت ما كان قبلها وقال
بعض مشايخنا لعل القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى
وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه
والتهمة له وانما راها من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا
والاجتهاد في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا وراى انه من الاذى
الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك
يقال في اليهود اذا قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب
ولا دعا الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع
البشر وقيل بل المراد تسامون دينكم والسام والسامة الملال
وهذا دعا على سامة الدين ليس بصريح سب وهذا ترجم
البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره
بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا
بتعريض بالسب وانما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو
الفضل رحمه الله تعالى قد قدمنا ان الاذى والسب
في حقه صلى الله عليه وسلم سوا وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا

عن

عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في
الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة والحرب
ولا يترك موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله
والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستيلاف والمداراة
على الدين لعلهم يومنون ولذلك ترجم البخاري على حديث
القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج
للتالف ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقرر
قبل وقد صبر لهم عليه الصلاة والسلام على سحره وسمه وهو
اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من حينه
منهم وانزلهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على
من شا منهم الجلا واخرجهم من ديارهم وخربوا بيوتهم بايديهم وايدي
المومنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم
فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم ارضهم وديارهم
واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى
فان قلت فقد جا في الحديث الصحيح عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه
في شي يوتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله تعالى
فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او
كذبه فان هذه من حرمات الله تعالى التي انتقم لها وانما
يكون ما لا ينتقم له منه فيما يتعلق بسو ادب او معاملة
من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن
مما جبلت عليه الاعراب من الجفا والجهل او جبل عليه
البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي بازاره حتى اثر في عنقه وكرفع صوت
الاخر عنده وكجحد الاعرابي شراه منه فرسه التي شهد فيها
خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح